

Distr.: General  
12 July 2013  
Arabic  
Original: French



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٩٢/٢٠٠٩

قرار اعتمده لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الخمسين (٦-٣١ أيار/  
مايو ٢٠١٣)

المقدم من:	ر. س. م. (يمثله المحامي كارلوس هويوس - تيلو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ر. س. م.
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣
الموضوع:	إعادة صاحب الشكوى من كندا إلى توغو
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	احتمال التعرض للتعذيب عقب الإعادة إلى البلد
مواد الاتفاقية:	المادة ٣، والفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة (الدورة الخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٩٢

المقدم من: ر. س. م. (يمثله المحامي كارلوس هويوس - تيلو)

الشخص المدعى أنه ضحية: ر. س. م.

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،  
وقد اجتمعت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٩٢، المقدمة من ر. س. م.  
بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية  
أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى، ر. س. م.، هو مواطن توغولي ولد في ٧ شباط/فبراير ١٩٦٥.  
وهو يدعي أن إعادته إلى توغو ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.  
ويمثله محام.

٢-١ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة ألا يطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف تنفيذ قرار إعادة صاحب الشكاوى إلى توغو.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكاوى

٢-١ كان صاحب الشكاوى عضواً في حزب اتحاد القوى من أجل التغيير المعارض في توغو منذ عام ١٩٩٣. وكان في بادئ الأمر عضواً عادياً قبل أن يُنتخب في عام ٢٠٠٢ مسؤولاً عن شباب القوى من أجل التغيير في شعبة بي با دي سوزا الفرعية. وكان نشاطه يشمل تنظيم مؤتمرات وأنشطة رياضية واجتماعات لشباب الحي بقصد ضمهم إلى الحزب. وألقي القبض على كثير من هؤلاء الشباب عندما كانوا يوزعون منشورات بناء على طلبه. وفي كل عملية من عمليات القبض تلك، كان يجري البحث عن صاحب الشكاوى وكان عليه أن يختبئ.

٢-٢ وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، اختير ممثلاً لحزبه لدى "تحالف القوى الديمقراطية". وكان التحالف يتكون من "الائتلاف من أجل الديمقراطية والتنمية الشاملة"، و"لجنة العمل من أجل التجديد"، و"المؤتمر الديمقراطي للشعوب الأفريقية"، و"ميثاق الاشتراكيين من أجل التجديد"، و"اتحاد الديمقراطيين الاشتراكيين - توغو"، و"اتحاد القوى من أجل التغيير". وكان عليه أن يشارك في وضع القوائم الانتخابية استعداداً للانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتوزيع بطاقات الناخبين في مدرسة أبلوغامي رقم ٢ الابتدائية، في مركز الاقتراع رقم ٢٠٥٠، في بلدة لومي. وبلغ صاحب الشكاوى أعضاء التحالف عن مخالفات وقف عليها أثناء أداء مهامه، لا سيما رفض تسجيل الأشخاص الذين يعدون قريبين من المعارضة، وتضخيم القوائم الانتخابية لفائدة النظام القائم.

٢-٣ وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، زار صاحب الشكاوى عضوان بارزان في "التجمع الشعب التوغولي"، وهو الحزب الحاكم في توغو، وعرضاً عليه مبلغ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية مقابل تخليه عن عضويته في اتحاد القوى من أجل التغيير وانضمامه إلى التجمع. وكان المطلوب منه توظيف نفوذه في التحالف لتشجيع الشباب على التصويت لمرشح التجمع. وأكد صاحب الشكاوى أنه رفض العرض.

٢-٤ وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وهو موعد شن التحالف حملته الانتخابية رسمياً، بينما كان صاحب الشكاوى عائداً من اجتماع برئاسة زعيم اتحاد القوى من أجل التغيير اعتدى عليه أشخاص مجهولو الهوية. وأكد أنه نجح بفضل تدخل شباب من الحي بعد أن سمعوا صرخات استغاثة. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أي يوم الاقتراع، بينما كان يؤدي مهامه بصفته مندوب اللجنة الانتخابية المحلية المستقلة، في مركز الاقتراع رقم ٢٠١٨، لمراقبة سير عملية الاقتراع زاره أحد الشخصين اللذين كانا قد عرضا عليه المبلغ يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

واسمه س. ت.، وكرر عرضه مقترحاً مضاعفة المبلغ لكنه رفض مرة أخرى وبلغ مندوبي التحالف الآخرين الذين كانوا حاضرين في مركز الاقتراع. وانتشر الخبر بسرعة داخل المدرسة التي كان يوجد بها مركز الاقتراع، فصاح الحشد الذي كان متجمعاً في الخارج في وجهه س. ت.، ورموا سيارته بالحجارة. واستطاع س. ت. مغادرة المكان بعد تدخل قوات الأمن. وبعد بضع دقائق، وصل أفراد من وحدة "القبعات الحمراء" في سيارتين من سيارات الجيش وبدأوا يطلقون الغاز ويضربون الحشد بالمراوات. ودخلوا مركز الاقتراع لأخذ صناديق الاقتراع، لكن الحاضرين رفضوا، وبدأوا يطلقون النار عشوائياً. واستطاع صاحب الشكوى الفرار بتسلقه سور المدرسة.

٢-٥ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عندما أعلن فوز التجمع بالانتخابات، دعا صاحب الشكوى شباب حيّه وأحياء أخرى إلى التظاهر سلمياً احتجاجاً على النتائج التي عدّها مزوّرة. لكن العسكريين ساندوا الحكومة باستخدام العنف. وحوصرت البيوت، وشنت أعمال عنف، وارْتُكبت أعمال قتل واغتصاب.

٢-٦ واختُطف صاحب الشكوى يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بينما كان في طريقه إلى البعثة الكاثوليكية التي كان قد لجأ إليها في اليوم السابق. واقتيد في بداية الأمر إلى دغل يقع خلف مقر هيئة أركان الجيش حيث كان يحتجز أشخاص آخرون قريون من المعارضة. وعند وصوله، ضُرب بالمراوات وأعقاب البنادق. وفي اليوم التالي، رُش عليه الماء والرمل قبل أن ينهال عليه الجنود ضرباً. وبعد مضي أربعة أيام، اقتيد صاحب الشكوى معصوب العينين إلى مكان احتجاز سري يقع شمال البلاد حيث كان يُضرب يومياً ويجبر على أعمال شاقة. وقد لقي بعض السجناء حتفهم فيه. وتمكن صاحب الشكوى من الهروب يوم ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ بمساعدة جندي كان زميله في الدراسة عرفه وساعده على الذهاب إلى بنن. لكنه لم يكن يشعر بالأمان في هذا البلد لأن القوات التوغولية كانت ترتكب انتهاكات خارج حدودها في حق من فرّوا من البلاد. لذا، قرر صاحب الشكوى مغادرة بنن. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، غادر إلى فرنسا بجواز فرنسي مزور في طريقه إلى كندا. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وصل إلى كندا وذهب إلى مكتب الجنسية والهجرة في مونتريال حيث طلب اللجوء.

٢-٧ وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خلص مجلس الهجرة واللاجئين الكندي إلى أن صاحب الشكوى لا تنطبق عليه صفة اللاجئ. بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ ولا صفة الشخص الذي يجب حمايته، لافتقاره إلى المصدقية ولعدم اقتناع المجلس بأنه كان له نشاط في اتحاد القوى من أجل التغيير. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الاتحادية الكندية طلب الإذن بالمراجعة القضائية لهذا القرار، دون إبداء الأسباب. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، استدعته وكالة خدمات الحدود الكندية للترتيب لمغادرته نظراً لخضوعه لتدبير إعادة فعلية إلى البلد. وبهذه المناسبة، عرض عليه تقديم طلب لتقييم المخاطر قبل إعادة إلى البلد؛ وقدم الطلب في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢-٨ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رُفض هذا الطلب، وتلقى صاحب الشكوى أمر مغادرة كندا. ورداً على هذا القرار، قدم صاحب الشكوى، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلب إذن بالمراجعة القضائية من المحكمة الاتحادية، لكن طلبه رُفض، دون إبداء الأسباب، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي غضون ذلك، رفضت وكالة خدمات الحدود الكندية طلب وقف تنفيذ أمر الإبعاد، وحُدد موعد المغادرة بيوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

### الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب الشكوى أن إعادته إلى توغو ستكون مخالفة للمادة ٣ من الاتفاقية. ويذكر أنه لن يكون في مأمن في بلده بسبب انتمائه إلى اتحاد القوى من أجل التغيير، وأنه لا يخشى القبض عليه فحسب، بل أيضاً تصفيته جسدياً. ونظراً إلى معارضته ونضاله من أجل الديمقراطية، احتجز وعانى ظروف احتجاز يمكن تشبيهها بظروف المعتقلات. ويؤكد أن القرار السلبي المتعلق بطلب تقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد لا يراعي أوضاع توغو البتة. فهو لا يزال معارضاً سياسياً فاعلاً داخل اتحاد القوى من أجل التغيير، وهو نشاط خطير في حد ذاته في بلد يحكمه الجيش. ثم إن هروبه من المعسكر ووقوفه على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في هذا المعسكر (الأشغال الشاقة، ودفن أشخاص ماتوا من الإهناك، والتعذيب الجسدي والنفسي، والإعدام بإجراءات موجزة، وسوى ذلك)، كل ذلك يسهم في المخاطر التي تنتظره.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتؤكد أن السلطات الكندية أمعن في النظر في ادعاءات صاحب الشكوى المعروضة على اللجنة، وخلصت إلى أنها لا أساس لها من الصحة. فالشكوى لا تتضمن أي دليل إثبات جديد من شأنه أن يغير ما انتهت إليه.

٤-٢ وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عقب طلب اللجوء، قدم صاحب الشكوى إلى قسم حماية اللاجئين، التابع لمجلس الهجرة واللاجئين، استمارة تتضمن معلومات شخصية لدعم طلبه. وفي أثناء جلسة عقدت بعدئذ حضرها معه محاميه، استجوبه المجلس طويلاً بشأن أنشطته السياسية وادعائه استهداف القوات المسلحة التوغولية إياه. ولم يُلق المجلس بالاً للمستندات التي قدمها لإثبات انتمائه السياسية لأنه رأى أن أجوبته غير مقنعة وغير متماسكة ومتناقضة. ورفض المجلس ما قدمه صاحب الشكوى من تفسيرات لأسباب عدم قبض السلطات التوغولية عليه بين عام ٢٠٠٢ وموعد انتخابات نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رغم زعمه أنه كان مستهدفاً بسبب أنشطته السياسية. وخلص المجلس إلى أنه لا مصداقية لصاحب الشكوى على الإطلاق فيما يتعلق بانتمائه السياسية بصفته عضواً في اتحاد القوى من أجل التغيير منذ عام ١٩٩٣، وبصفته ممثل تحالف القوى الديمقراطية في عام ٢٠٠٥، وبصفته

مندوب اللجنة الانتخابية يوم الانتخابات. وعليه، لم يقتنع المجلس بأن صاحب الشكوى قبض عليه واحتجز من ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>.

٤-٣ أما طلب تقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد، فكان منبئياً أساساً على نفس الادعاءات التي احتج بها أمام مجلس الهجرة واللاجئين. وأضاف صاحب الشكوى أنه أُلّف وأنتج مسرحية بعنوان "توغو: دولة الرعب" أذاعها فيها النظام القائم، وعُرضت في مدن عدة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. واضطر جميع من شارك في هذه المسرحية إلى الفرار من توغو بسبب اعتبارهم من المعارضين للنظام. لكن الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد لاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم أي مستند موثوق به يؤيد ما ادعاه بشأن المسرحية، ولم يوضح سبب عدم ذكره هذه المعلومات عندما قدم طلب اللجوء. وعن الوضع العام في توغو، أحاط الموظف علماً بالمستندات التي قدمها صاحب الشكوى وتلك التي تتحدث عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إبان انتخابات عام ٢٠٠٥. لكن الحكومة الحالية اتخذت تدابير لتحسين نظام العدالة فيها ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وبخاصة التجاوزات التي اقترفت في عام ٢٠٠٥. أضف إلى ذلك أن الحكومة أبرمت اتفاقاً سياسياً شاملاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مع أحزاب المعارضة، وأنشأت، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، المفوضية العليا لشؤون العائدين والعمل الإنساني وهي معنية بتوفير الحماية والمساعدة للعائدين الذين فروا من المواجهات التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٥. وكانت انتخابات ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ قد شهدت مشاركة شعبية واسعة جداً، واتسمت بالهدوء. وبالنظر إلى قلة الأدلة على وجود خطر يهدد صاحب الشكوى شخصياً وعلى الوضع الراهن في توغو، خلص الموظف إلى عدم وجود ما يثبت احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب أو تهديد حياته أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير عادية في توغو.

(١) يشير المجلس، في قراره، الذي ترد نسخة منه في الملف، إلى تناقضات رواية صاحب الشكوى. فقد ادعى، مثلاً، أنه كان مطلوباً منذ عام ٢٠٠٢. ولما سئل عن أسباب عدم القبض عليه قبل عام ٢٠٠٥، وقد كان مستمراً في أنشطته السياسية، أجاب بأنه لم يكن ينام في بيته، مكتفياً بالتردد عليه، وأنه كان ينبغي الاستعانة بالآلاف الجنود لدخول كل منزل من منازل حيّه للعثور عليه. ورفضت المحكمة هذه التفسيرات معتبرة إياها غير معقولة، ولم تر أنه كان مستهدفاً في بلده قبل عام ٢٠٠٥. وقدم وثيقة بعنوان "تفويض ممثل التحالف" تحمل صورة توقيع رئيس التحالف. وقدم بطاقة الناخب الخاصة به حيث لاحظت المحكمة أخطاء بشأن عمره ومهنته. ونظراً إلى أنه ادعى أنه كان عليه، بصفته ممثل التحالف، الإشراف على تسجيل بطاقات الناخبين وإصدارها، طُلب إليه تعليل أسباب عدم تصحيحه الأخطاء الواردة في بطاقة الناخب الخاصة به، فأجاب بأنه لم يكن في وسعه فعل ذلك، وأنه بلغ التحالف عن الأمر. واحتلقت عليه الأمور كلياً عندما طُلب إليه أن يذكر متى كان ذلك الإبلاغ وكيف. واستنتجت المحكمة مما تقدّم أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه عُين ممثلاً للتحالف أثناء انتخابات عام ٢٠٠٥. ولم يستطع تقديم تفسير معقول لأسباب عدم إشارته، في روايته، إلى أنه بلغ سلطات التحالف عن زيارة س. ت. الأولى أثناء اجتماع عقد في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأعقبه تعيين حراس شخصيين كي يحرسوه أثناء تحركاته، علماً بأنه تحدث إلى التحالف عن زيارة س. ت. الثانية. ولم تلتفت المحكمة ألبتة أيضاً إلى شهادة العضوية في اتحاد القوى من أجل التغيير، المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو التاريخ الذي يدعي أنه كان مسجوناً فيه. أضف إلى ذلك أن تفسيراته للطريقة التي حصل بها على هذه الشهادة كانت متناقضة.

٤-٤ وفي إطار طلب الإذن بالمراجعة القضائية لقرار الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد، قدم صاحب الشكوى طلباً في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ يسأل فيه وقف تنفيذ إجراء الإعادة إلى البلد الذي كان قد حدد له يوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي اليوم نفسه، رفضت المحكمة الاتحادية الطلب معللة قرارها بأن صاحب الشكوى لم يقدم الدليل على الآتي: (١) خطورة قضيته؛ (٢) احتمال إصابته بأذى يتعذر تداركه؛ (٣) غلبة كفة مساوئ عودته.

٤-٥ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، صدر أمر بالقبض على صاحب الشكوى لعد حضوره إلى مطار مونتريال يوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهو اليوم المقرر لإعادته إلى بلده. وحاول موظفون في وكالة خدمات الحدود تنفيذ الأمر، لكنهم لم يجدوا صاحب الشكوى في بيته.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن الشكوى غير مقبولة لأن صاحبها لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. فقد كان في وسعه أن يقدم طلباً للإعفاء من التأشيرة والحصول على إقامة دائمة في كندا لدواع إنسانية، وأن يطلب إذناً بالمراجعة القضائية إلى المحكمة الاتحادية إن رُفض ذلك الطلب، لكنه لم يوضح ألبتة لماذا لم يستنفد سبل الانتصاف هذه، ولم يقدم أدلة تثبت أنها تتجاوز الآجال المعقولة أو أن من المستبعد أن توفر له الحل الذي يبحث عنه عند اللجنة.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الشكوى غير مقبولة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ١١٣ من نظام اللجنة الداخلي، بسبب قلة الأدلة. فصاحب الشكوى يقيم شكواه أساساً على ادعائه تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه من ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ بسبب أنشطته السياسية، ويزعم أن ذلك قد يتكرر في حال إعادته إلى توغو. وحتى على افتراض إثباته أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه المزعوم، فإن ذلك لا يكفي لإثبات وجود احتمال لتعرضه للتعذيب في حال إعادته إلى بلده. ويرى مجلس الهجرة واللجوء أن صاحب الشكوى تعوزه المصادقية وأن الدليل الذي قدمه لإثبات أنشطته السياسية لا قيمة له، وبخاصة فيما يتعلق بدوره في اتحاد القوى من أجل التغيير ودوره بصفته ممثلاً لتحالف القوى الديمقراطية. وبناء على شهادته، التي يشوبها التناقض وعدم التماسك، والدليل الذي قدمه، استبعد المجلس أن يكون صاحب البلاغ احتجز في الفترة المذكورة. أما عن الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد، فرأى أن صاحب الشكوى لم يقدم الدليل على عضويته في اتحاد القوى من أجل التغيير، وقال إنه لا يعتقد أن السلطات التوغولية كانت تبحث عنه، وأن ظروفه تعرضه للخطر في توغو. وبعد أن أخذت المحكمة الاتحادية في الحسبان الوثائق المعروضة عليها، لم تر أي داع إلى التدخل في هذا الاستنتاج.

٤-٨ ولا تتضمن الشكوى المعروضة على اللجنة أي دليل إثبات جديد يضع استنتاجات السلطات الكندية موضع الشك. فصاحب الشكوى يزعم أنه قد يُعدم بإجراءات موجزة بسبب هروبه ووقوفه على انتهاكات لحقوق الإنسان ومعاناته إياها، بما فيها التعذيب الجسدي والنفسي، لكنه لم يثبت أن السلطات التوغولية تبحث عنه شخصياً. ويضاف

إلى ذلك أنه لم يأت بأي دليل على انتمائه إلى اتحاد القوى من أجل التغيير، ولا على أنشطته السياسية المزعومة. ولدعم ادعائه أن كونه معارضاً سياسياً ينشط داخل اتحاد القوى من أجل التغيير يعرضه للخطر، أشار إلى المستندات العامة التي قدمها مع طلب تقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد؛ لكن هذه المستندات، كما استنتج الموظف المكلف بالتقييم، هي مستندات عامة ولا تسمح باستنتاج وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنه معرض شخصياً للاحتجاز والتعذيب. وإضافة إلى ذلك، لا تشير تلك المستندات إلى أن التعذيب في السجون التوغولية منهجي أو شائع أو مسموح به إلى حد يجعل جميع السجناء مهددين. وقد جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن بعثته إلى توغو في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أن الحكومة اتخذت إجراءات عدة أدت إلى تحسين أوضاع السجناء منذ عام ٢٠٠٥، بما في ذلك ما يتعلق بسوء المعاملة. ولا يشير التقرير إلى وجود معتقلات سرية، على ما ادعاه صاحب الشكوى<sup>(٢)</sup>. ومتابعةً للتوصيات المقدمة في تقرير المقرر الخاص عن بعثته إلى توغو في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ذكر المقرر في تقريره عام ٢٠٠٩، أنه أحاط علماً بارتياح بالتدابير المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات<sup>(٣)</sup>.

٤-٩ ولا تنكر الدولة الطرف أن تقارير المنظمات غير الحكومية تحدثت عن انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء انتخابات نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لكن الوثائق العامة لا تكشف عن تكرار تلك الأحداث. فقد جاء في تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠٠٩ أن انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تمت في جو من الهدوء. أضف إلى ذلك أن تحليلاً متعمقاً للأدلة المستندية يكشف أن أوضاع المنشقين السياسيين تحسنت تدريجياً. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقعت الحكومة وجميع أحزاب المعارضة اتفاقاً سياسياً شاملاً يعترف بحق المعارضة في المشاركة في الشأن العام. وعليه، فإن الدليل الذي قدمه صاحب الشكوى لا يمكن أن يُستنتج منه احتمال احتجازه في توغو لمجرد انتمائه إلى اتحاد القوى من أجل التغيير، ولأنشطته بصفته معارضاً سياسياً. وحتى على افتراض وجود هذا الاحتمال، فإن ذلك لا يعني وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنه قد يتعرض شخصياً للتعذيب.

٤-١٠ وتقول الدولة الطرف إن هيئات وطنية مستقلة ونزيهة حللت ادعاءات صاحب الشكوى في إطار القانون والعدالة. وبالنظر إلى عدم وجود دليل على وقوع خطأ ظاهر أو إساءة استعمال للإجراءات القضائية أو سوء نية أو تحيز ظاهر أو مخالفات إجرائية هامة، ينبغي للجنة ألا تستعيز باستنتاجاتها استنتاجات السلطات الكندية. فتقدير الوقائع والأدلة، وخاصة مصداقية الحالات الخاصة، من صلاحيات محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية. وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت أن القرارات التي اتخذتها السلطات الكندية معيبة بحيث تبرر تدخل اللجنة.

(٢) A/HRC/7/3/Add.5.

(٣) A/HRC/10/44/Add.5.



٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف، إضافة إلى ملاحظاتها بشأن المقبولية وللأسباب نفسها، أنه ينبغي رفض الشكوى من جهة الأسس الموضوعية أيضاً، لأنه لا يكشف وقوع أي انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ففيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة إنه كان عليه أن يقدم طلباً للإعفاء من التأشيرة والحصول على إقامة دائمة لدواعٍ إنسانية، يذكر صاحب الشكوى بسابقة للجنة في البلاغ رقم ١٣٣/١٩٩٩، فالكون ريبوس ضد كندا، حيث استنتجت أن سبيل الطعن هذا ليس من السبل التي ينبغي استنفادها لاستيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٢ وعن أدلة إثبات وجود خطر شخصي، يكرر صاحب الشكوى ادعاءاته. ويؤكد أن احتمال التعرض للتعذيب ما زال قائماً، وأرفق مقالات صحفية تتحدث عن احتجاجات المعارضين واعتقالهم في البلد عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠. ويؤكد أيضاً أنه أثبت أن الهيئات الكندية التي حلت قضيته لم تكن نزيهة، وأن ثمة خطأ ظاهراً، وإساءة استعمال للإجراءات القضائية، وسوء نية، وتحيزاً، ومخالفات إجرائية مهمة.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في شكوى ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تُقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي شكوى ما لم تتأكد من أن صاحبها قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا ثبت أن إجراءات التظلم استغرقت مدة تتجاوز الحدود المعقولة، أو أنه من غير المحتمل، بعد إجراء محاكمة عادلة، أن تحقق إنصافاً فعالاً للفرد المدعى أنه ضحية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بما احتجت به الدولة الطرف من أنه ينبغي إعلان الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لأن صاحب الشكوى لم يقدم طلب إعفاء من التأشيرة وحصول على إقامة دائمة لدواعٍ إنسانية. وتذكر اللجنة، في هذا الصدد، بأنها درست مسألة طلب الإعفاء الوزاري لدواعٍ إنسانية، في دورتها الخامسة والعشرين، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بتقرير الدولة الطرف. ولاحظت اللجنة أنه بالرغم من أن الحق في تلقي مساعدة لأسباب إنسانية يمكن أن يؤسس لتظلم منصوص عليه قانوناً، فإن هذه

المساعدة بمنحها الوزير استناداً إلى معايير إنسانية بحجة وليس على أساس قانوني، وهي تشكل على هذا النحو معروفاً يُسدى. فالقرار يندرج في نطاق السلطة التقديرية المخولة للوزير ومن ثم للسلطة التنفيذية<sup>(٤)</sup>. وتذكر أيضاً بأحكامها السابقة<sup>(٥)</sup> التي تفيد بأن مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية يتطلب من صاحب الشكوى استخدام سبل الانتصاف ذات الصلة المباشرة باحتمال التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه وليس السبل التي قد تسمح له بالبقاء في البلد الذي يوجد فيه لأسباب تختلف عن تلك المرتبطة باحتمال التعرض للتعذيب. وعلى هذا، ترى اللجنة في ضوء أحكامها السابقة في المسألة، أن عدم تقديم الطلب المتعلق بالإعفاء من التأشيرة والحصول على الإقامة الدائمة للدواعي الإنسانية لا يشكل عائقاً للمقبولية بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

٦-٤ وعن ادعاءات انتهاك المادة ٣، ترى اللجنة أن الحجج التي قدمها صاحب الشكوى فيما يتصل باحتمال التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى بلده تثير تساؤلات ينبغي بحثها من حيث الأسس الموضوعية وليس من جهة المقبولية وحدها. وعليه، تعلن أن الشكوى مقبولة.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ يجب على اللجنة أن تُحدّد ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى توغو ستشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً للتعذيب.

٧-٢ وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة وبتعليقها العام بشأن المادة ٣، ومؤداهما أن مسؤولية تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تقع على عاتق صاحب الشكوى، وأن خطر التعذيب يجب أن يقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ومع وضع التعليق العام في الاعتبار، تذكر اللجنة أيضاً بأن الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية تقضي بأن تنظر في البلاغات الواردة مراعيةً جميع المعلومات المقدمة إليها من فرد من الأفراد أو نيابة عنه ومن الدولة الطرف المعنية، وبأنه يحق لها، بمقتضى تلك الفقرة، تقييم الوقائع بكل حرية استناداً إلى ملابسات القضية.

٧-٣ ويجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تحمل على الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً للتعذيب عند عودته إلى توغو. ولتحديد ذلك، يجب على اللجنة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٣، فالكون ريبوس ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٣-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، ت. م. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرتان ٣-٦ و ٤-٦.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧٠، أ. ر. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ١-٧.

لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تُذكر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيكون شخصياً عرضةً للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد معين ليس في حد ذاته سبباً كافياً للقول إن شخصاً ما سيتعرض شخصياً للتعذيب عند عودته إلى هذا البلد. ويجب تقديم أسباب إضافية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للتعذيب. وبالمقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني بالضرورة أن شخصاً ما لا يمكن أن يعتبر معرضاً للتعذيب في ظل الظروف الخاصة به.

٧-٤ وتدرك اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في توغو مثيرة للقلق، وقد لاحظت هي نفسها، في ملاحظاتها الختامية بعد استعراض تقرير توغو الدوري الثاني، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في أماكن الاحتجاز<sup>(٦)</sup>. لكن اللجنة ترى أن الوقائع، على النحو الذي قُدمت به، لا تمكنها من استنتاج أن صاحب الشكوى يواجه شخصياً في الوقت الحاضر خطر تعذيب متوقع وحقيقي في حال إعادته إلى توغو. ولم يقدم صاحب الشكوى أدلة تكفي لإثبات انتسابه إلى اتحاد القوى من أجل التغيير وأنشطته داخل هذا الحزب السياسي، ولا الدليل على أنه جاري البحث عنه وأنه قد يلقي عليه القبض. ولم يدعم بأدلة ادعاءاته المتعلقة بالاحتجاز والتعذيب، ولم يقدم معلومات مفصلة عن طبيعتهما. ولم يقدم أي تقرير طبي، ولا أي وثيقة يسمحان بالتحقق من أنه كان معتقلاً، فيما زعم، أو أنه أسيت معاملته، على ما ادعاه، عندما كان محتجزاً في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأيار/مايو ٢٠٠٦، ويدعمان ادعاءاته أو يؤكدان وجود عقابيل لذلك. ولا تكفي الحجج المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في توغو بعد وصوله إلى كندا لإثبات وجود خطر شخصي.

٧-٥ وتستنتج اللجنة من مجموع المعلومات المقدمة إليها أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه يواجه شخصياً خطر تعذيب متوقع وحقيقي في حال إعادته إلى توغو في الوقت الراهن.

٨- ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن قرار الدولة الطرف إعادة صاحب الشكوى إلى توغو لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].